05 أبريل 2018

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
D2185

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات و عمال العمالات و الأقاليم بالمملكة

الموضوع:حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية و إبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة معها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار تعزيز انفتاح الجماعات الترابية على مختلف الفاعلين الجمعويين داخل مجالها الترابي ودعم مشاركتهم في وضع و تنفيذ مخططات و برامج و مشاريع التنمية لدى الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، أوردت القوانين التنظيمية رقم 14-111 و 14-112 و 14-113 المتعلقة على التوالي بالجهات وبالعمالات و الأقاليم و بالجماعات مجموعة من المقتضيات التي تستهدف تنظيم علاقات الجماعات الترابية بالجمعيات و عقلنتها وضمان فعالية إسهامها في أداء الجماعات الترابية لمختلف مهامها في إطار الاختصاصات الموكولة لها.

إلا أن مصالح هذه الوزارة لاحظت أن تعامل الجماعات الترابية مع الجمعيات لا يحترم في حالات عديدة المقتضيات القانونية المنظمة لذلك، كما أن مجموعة من طلبات الاستشارة حول الموضوع لا تفتأ ترد على المصالح المختصة بهذه الوزارة، و هو ما يستدعي التدخل ببيان القواعد الواجب احترامها في هذا الباب من طرف الجماعات الترابية و التي يجب أخذها كذلك بعين الاعتبار عند ممارسة مهام المراقبة الإدارية من طرف السادة الولاة و العمال.

و في هذا الإطار، ينبغي التأكيد بداية على أنه يجب التمييز بين توزيع المساعدات و دعم الجمعيات وبين إبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة معها؛ فدعم الجمعيات و توزيع المساعدات عليها و رد بشكل حصري ضمن صلاحيات المجلس الجماعي في القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 92)، و لم يرد في أي من القانونين التنظيميين المتعلقين بالجهات وبالعمالات و الأقاليم، مما يجعل ذلك اختصاصا حصريا للجماعات دون الجماعات الترابية الأخرى.

و يتم دعم و مساعدة الجمعيات من خلال مقرر للمجلس يحدد الجمعيات المستفيدة النشيطة داخل تراب الجماعة المعنية بغض النظر عن مجال نشاطها، كما يحدد كذلك المبالغ الجزافية المخصصة لها، و ترصد الاعتمادات المخصصة لذلك ضمن البند المخصص لدعم الجمعيات بميزانية الجماعة.

من جهة أخرى، ورد إبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة **كاختصاص ذاتي** لدى كل الجماعات الترابية في القوانين التنظيمية الثلاثة، حيث يمكنها أن تبرم هذه الاتفاقيات إما مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات أو المؤسسات العمومية أو مع الجمعيات أو مع الفاعلين الاقتصاديين الخواص شرط أن يتعلق الأمر بإنجاز نشاط أو مشروع ذي فائدة مشتركة بين أطراف الاتفاقية و أن يدخل **موضوعها ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الموقعة عليها.**

و تفاديا لحالات استغلال النفوذ من أجل تمكين جمعية ينتمي إليها أحد الأعضاء من إبرام اتفاقية تمويل أو شراكة مع الجماعة الترابية التي ينتمي إليها العضو المعني، منعت القوانين التنظيمية المذكورة إبرام هذه الاتفاقيات بين الجماعة الترابية وبين الجمعية التي يكون أحد أعضائها عضوا كذلك في الجماعة الترابية المعنية باعتبار ذلك أحد أوجه ربط مصالح خاصة، بحيث يكون المقرر في هذه الحالة مخالفا لمقتضيات هذه القوانين التنظيمية و موجبا للتعرض و طلب البطلان إن اقتضى الأمر ذلك، دون الإخلال بإمكانية تطبيق مقتضيات المواد 67 و65 و64 من القوانين التنظيمية المتعلقة على التوالي بالجهات وبالعمالات و الأقاليم و بالجماعات على العضو الذي ثبت إخلاله عمدا بهذا المقتضى.

في المقابل، فإن دعم و مساعدة الجمعيات بمبالغ جزافية من طرف الجماعات من خلال مقرر لمجلسها لم يرد فيه منع لدعم جمعية بكون أحد أعضائها عضوا في المجلس الجماعي المعني، إلا أنه احترازا و ضمانا لشفافية مسطرة الدعم و تفاديا للوقوع في حالات استغلال مواقع النفوذ و الامتياز، يجدر بالعضو المعني عدم المشاركة في المناقشة و التصويت على المقرر المتعلق بتوزيع المساعدات والدعم على الجمعيات إذا كان منخرطا في إحدى الجمعيات التي ستستفيد من هذا الدعم.

أما فيما يتعلق باتخاذ المقررات الخاصة بإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجمعيات، فإن هذه المقررات يجب أن تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم طبقا لمقتضيات المواد 46 و44 و43 من القوانين التنظيمية المتعلقة على التوالي بالجهات و بالعمالات و الأقاليم وبالجماعات،اعتبارا أن الجمعيات هي إحدى أشخاص القانون الخاص، وإذا لم يتأت ذلك، فإن التصويت على هذه النقطة يتم بأغلبية الأصوات المعبر عنها خلال الجلسة الموالية التي يعقدها المجلس المعني.

و سواء تعلق الأمر **بمقررات دعم ومساعدة الجمعيات أو إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة معها**، فإن هذه المقررات تكون خاضعة للتأشيرة إذا ما كانت ذات وقع مالي على نفقات أو مداخيل الجماعة الترابية المعنية و ذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه.

و علاوة على ضرورة احترام الجماعات الترابية لقواعد التعامل مع الجمعيات كما تم عرضها أعلاه، وفي إطار الحكامة الجيدة والنقائية البرامج والسياسات العمومية، فإنه يجدر بالسادة الولاة والعمال دعوة الجماعات الترابية التابعة لنفوذهم الترابي إلى الاستلهام من المساطر المعتمدة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل تحديد الجمعيات التي ستستفيد من توزيع المساعدات والدعم أو تلك التي ستبرم معها اتفاقيات تعاون وشراكة، خاصة من خلال تنظيم طلبات المشاريع وإحداث لجان تقنية تعنى بدراسة طلبات و مشاريع الجمعيات وتتبع إنجازها و كذا من خلال اعتماد نماذج الوثائق المعتمدة في مختلف برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

على ضوء ما سبق، أهيب بالسادة الولاة والعمال الحرص على احترام الجماعات الترابية لمختلف الشروط والقواعد المتعلقة بالتعامل مع الجمعيات ضمانا لمشروعية أعمالها ولتحقيق الأهداف المتوخاة منها بما يخدم الصالح العام والتنمية الترابية المنشودة.

و السلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت